مدى ملائمة تشريعات الملكية الصناعية مع متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

أ.د. احمد سامي مرهون علي فضالة موسى

الجامعة العراقية

الملخص

تعد موضوعات الملكية الصناعية في أطار اتفاقية (تربس) من الموضوعات ذات الأهمية البالغة ، التي صارت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسياسة الدولة الاقتصادية والتجارية ، لانها تسهم بحفظ التوازن في العلاقات ، وتحقيق الضمانات القانونية لأصحاب حقوق الملكية الصناعية ، على المستوى الداخلي والخارجي .

ولعل اتفاقية (تربس) من أولى واهم الاتفاقيات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية ، الا ان الانضمام إلى هذه الاتفاقية لن يتحقق بسهولة ما لم تكن هناك إرادة سياسية وتشريعية هادفة الى الوصول الى مرحلة الانضمام الى الاتفاقية

وان هذا مرتبط بوضع سياسة تشريعية من قبل السلطة التنفيذية ، باعتبارها جهة اقتراح مشروعات القوانين ، استناداً إلى أحكام المادة (60 /أولا) من إحكام الدستور العراقي ، وإقرارها من قبل السلطة التشريعية استناداً الى المادة (61 / أولا) من الدستور العراقي ، لغرض كفالة الحقوق وحمايتها . مما قد يستلزم أيضاً عدم الاكتفاء بالتشريعات الحالية وإنما وضع تشريعات جديدة لسد الفراغ التشريعي والهوة بين النظام القانوني العراقي ومنظمة التجارة العالمية (1).

المقدمة

يتناول موضوع بحثنا دراسة تشريعات الملكية الصناعية في العراق ذات العلاقة بمنظمة التجارة العالمية، والتي تكون في عدة صور، وتضم المؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

⁽¹⁾ البحث جزء من رسالة ماجستير للباحث علي فضالة موسى عن رسالته الموسومة ((مدى ملائمة تشريعات الملكية الفكرية مع متطلبات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية))

حيث ان اتفاقية (تربس) لا تضع نظاماً شاملاً للملكية الصناعية وإنما وضعت بعض الأسس العامة في حقوق الملكية الصناعية وأوجبت على الدول الأعضاء في الاتفاقية ضرورة الالتزام بها كونها تمثل الحد الأدنى الذي يجب الالتزام به عند وضع التشريعات الداخلية .

اذ يتضح بأن تعديل تشريعات الملكية الصناعية له أهمية بالغة وذلك لان البلد الذي صدرت فيه حقوق الملكية الصناعية أن كان يحمي هذه الحقوق ، فأن هذه الحماية لا تتوافر في البلدان الأخرى ، وذلك مما يجعل الحماية الوطنية قاصرة لإمكانية انتهاك حقوق الملكية الصناعية في أي بلد أخر غير البلد المصدر لهذه الحقوق ، مما يستلزم اللجوء الى سبل الحماية الدولية لا سيما وان حقوق الملكية الصناعية تستفيد منها عادة الدول الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، فالعراق بحاجة الى تعديل التشريعات الوطنية للملكية الصناعية الحالية لتتوائم مع متطلبات منظمة التجارة العالمية متمثلة باتفاقية (تربس) ومن ذلك قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم المتكاملة والأصناف النباتية رقم (18) لسنة 1970 المعدل بأمر سلطة 1957 المعدل بالرقم لسنة 2004 وتعديل رقم 9 لسنة 2010.

ان أهمية البحث تبرز في تأمين استقرار العلاقات التجارية لا سيما بعد تنامي الدور الذي تلعبه الملكية الصناعية في التجارة الدولية . إذ ان انضمام العراق الى هذه المنظمة سيقود الى توفير الحماية القانونية التي تسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية المسجلة بالعراق في أي دولة كانت ، وكذلك حماية العراق من الانتهاك الحاصل على أصل حقوق الملكية الصناعية المستوردة من قبل العراق والمصنعة خارجه.

كما انه يسمح بزيادة الدخل القومي من خلال حركة رؤوس الأموال إلى العراق ، والإسهام في عملية الإصلاح الاقتصادي بعد تعديل التشريعات القائمة ووضع تشريعات جديدة ، تتلائم مع معطيات التطور الحاصل في الجوانب الاقتصادية والتجارية ، وكذلك مع أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) .

وتظهر لدينا مشكلة البحث في الصعوبة التي تقع على كاهل مالك الحق في حالة رغبته بتسجيل الحق في أكثر من دولة ، إذ يجب عليه أن يقدم طلب التسجيل في كل دولة على حدة ، لضمان توفير الحماية له وهذا ما يحصل في حالة تخلف العراق عن الانضمام إلى الاتفاقية ، وما يترتب على ذلك أيضاً من جهود وتكاليف باهظة . كذلك اتساع حركة

التبادل التجاري وما له تأثير من انتشار حقوق الملكية الصناعية في دول العالم كافة ، مما يتطلب وضع تشربعات متكاملة ومنسجمة مع الاتفاقية ..

تأسيساً لما سبق لابد من تحقيق مبدأ التكامل بين التشريعات الوطنية للملكية الصناعية والاتفاقية الدولية بغية توفير بيئة قانونية ملائمة ، لتكون ضمانة في حماية الحقوق المنوه عنها بما يحقق الزيادة في الإنتاج واتساع حركة التجارة ، وتدفق الإيرادات الناجمة عن استعمال حقوق الملكية الفكرية ، كذلك تشديد حماية هذه الحقوق في أسواق التصدير.

حيث ان العراق من البلدان المستهلكة ولا بد من توفير الحماية لمصلحته بالشكل الذي يسهم في تحقيق التكافؤ في العلاقات التجارية مع الدول المتقدمة، كون الانضمام الى الاتفاقية يسهم في وضع حماية تجارية متكافئة للدول الأعضاء بما يسهم في تحقيق الاندماج لأحكام الملكية الصناعية في التشريعات العراقية مع الدول المتقدمة ، لتكون أداة مهمة في التنمية الصناعية والاقتصادية .

ولدراسة هذه المتطلبات ولمعرفة مدى موائمة تشريعاتنا الصناعية معها قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين سنتكلم في الأول عن المتطلبات الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية وفق اتفاقية (تربس) ومدى ملائمتها مع التشريعات العراقية، وفي المبحث الثاني سنتكلم عن المتطلبات الموضوعية للنماذج الصناعية وفق اتفاقية (تربس) ومدى ملائمتها مع التشريعات العراقية.

المبحث الأول

المتطلبات الموضوعية لحماية المؤشرات الجغرافية وفق اتفاقية (تربس) ومدى ملائمتها مع التشريعات العراقية

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتكلم في المطلب الأول عن الحماية العامة للمؤشرات الجغرافية وفق اتفاقية (تربس)، وفي المطلب الثاني سنتكلم الحماية الخاصة للمؤشرات الجغرافية وفق اتفاقية (تربس).

المطلب الأول: الحماية العامة للمؤشرات الجغرافية وفق اتفاقية (تربس)

تلزم اتفاقية (تربس) الدول الأعضاء بأن تنص في تشريعاتها على الوسائل القانونية الفعالة التي تكفل للأطراف ذات العلاقة بالمؤشرات الجغرافية منع أي استخدام لأية وسيلة

كانت من شأنها تضليل الجمهور ، كتسمية سلعة ما أو عرضها بما يوحي أن هذه السلعة أنتجت في إقليم معين خلاف مكان نشأتها الحقيقي $^{(1)}$.

حيث تلزم اتفاقية (تربس) في المادة (2/2/1) . الدول الأعضاء بأن تنص في تشريعاتها على الوسائل القانونية الفعالة التي تكفل للأطراف ذات العلاقة بالمؤشرات الجغرافية منع أي استخدام لأية وسيلة كانت من شأنها تضليل الجمهور ، كتسمية سلعة أو عرضها بما يوحي ان هذه السلعة أنتجت في إقليم معين خلاف مكان نشأتها الحقيقي⁽²⁾ . ثم ركزت المادة (22) على وضع معايير الحماية التي تستلزم من الدول الأعضاء اعتمادها في سبيل الحماية ، وهذه المعايير تدور في ثلاثة محاور وكما مبين في الفروع التالية:

الفرع الاول: أن لا تستخدم أي وسيلة تزيف حقيقة المؤشر الجغرافي بما يؤدي إلى تضليل أو المنافسة غير المشروعة

نظمت اتفاقية (تربس) في القسم المتعلق بالمؤشرات الجغرافية أحكام المؤشرات الجغرافية بموادها (22) (23) (24) . ولم تكن اتفاقية (تربس) هي الأولى التي تناولت ونظمت مسألة المؤشرات الجغرافية ، بل سبقت هذه الاتفاقية اتفاقيتان دوليتان هي اتفاقية (مدريد) لسنة 1891م ، بشأن قمع بيانات المصدر للسلع الزائفة ، واتفاقية (لشبونة) لسنة 1958م ، بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي .

ان الاتفاقيتان مفتوحتان للانضمام أليهما من قبل الدول الأعضاء في اتفاقية (باريس) فقط ، ألا أن اتفاقية (تربس) لم تشر إلى تطبيق الأحكام الواردة فيهما ، وإنما أحالت الى تطبيق أحكام اتفاقية (باريس) فقط دون الإشارة إلى أي من هاتين الاتفاقيتين ، مما يعني ان اتفاقية (تربس) تستبعدهما تماماً.

لذلك لم تشر أي واحدة من تلك المواد المشار أليها أعلاه في اتفاقية (تربس) الى أحكام الاتفاقيات الدولية السابقة عليها في شأن المؤشرات الجغرافية ، هذا من جانب ومن جانب أخر فأنه يجدر أن نذكر هنا بأنه ينبغي على الأعضاء كافة في منظمة التجارة العالمية أن يمتثلوا لتطبيق القواعد الدولية المتعلقة بـ (بيانات المصدر) و (تسميات المنشأ) الواردة في اتفاقية باريس لعام 1967⁽³⁾. كما تسميها اتفاقية (تربس) بالمؤشرات أو البيانات أو تسميات

⁽¹⁾ ينظر: د.حميد محمد علي اللهبي ، ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في أطار منظمة التجارة العالمية،المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى،2011، 249

 $^{^{2}}$ – ينظر : المادة (2/22/أ) من اتفاقية تربس.

 $^{^{3}}$ – ينظر : د. أكرم فاضل سعيد ، المعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية ، دار السنهوري ، الطبعة الأولى ، 2014، ص803 .

مدى ملائمة تشريعات الملكية الصناعية مع متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية..... أ.د. احمد سامي مرمون ، علي فخالة موسى

المنشأ ، وأياً كانت التسمية فأن مفهوم المؤشرات الجغرافية أو مؤشرات أو بيانات المصدر أو تسمية المنشأ فان المقصود منها ضمان حماية منتج من المنتجات يكون في العادة منتج غذائي له خصائص معينة.

اذ عرفت الفقرة (1) من المادة (22) من اتفاقية (تربس) المؤشر الجغرافي بأنها ((في هذه الاتفاقية ، تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي دولة عضو ما أو في منطقة أو موضوع في تلك الأراضي ، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية الى منشأها الجغرافي)).

اذ تلزم اتفاقية (تربس) الدول الأعضاء بأن تنص في تشريعاتها على الوسائل القانونية الفعالة التي تكفل للأطراف ذات العلاقة بالمؤشرات الجغرافية منع أي استخدام لأية وسيلة كانت من شأنها تضليل الجمهور ، كتسمية سلعة أو عرضها بما يوحى ان هذه السلعة أنتجت في إقليم معين خلاف مكان نشأتها الحقيقي(1).

وبهذا اخذ المشرع العراقي في المادة (33) الملغية من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957م المعدل والتي نصت على انه ((لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على بضائع واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع ما لم تقترن ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن الجهة التي أنتجت فيها . ولا يجوز للمقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في أنتاج أو صنع بعض المنتجات أذا كانوا يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهة أخرى أن يضعوا على هذه الأخيرة علاماتهم أذا كان من شان ذلك تضليل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات ما لم تتخذ التدابير الكفيلة يمنع أي التباس في ذلك)) .

ولكل ما تقدم فان المادة الملغية المشار أليها أعلاه تقترب من نص المادة (2/22أ) من اتفاقية (تربس) والتي منع بها استخدام أي وسيلة من شأنها تضليل الجمهور بما يتعلق بمصدر المنتجات ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي عدم تعليق هذه المادة. لذا يرى الباحث من الأنسب أن يعاد تفعيل هذه المادة لتحقق ضمان حماية المستهلك من التضليل بالإضافة الى أن تفعيل هذه المادة يصب في تحقيق الموائمة بين التشريع العراقي و متطلبات المادة (2/22/أ) من اتفاقية (تربس) .

الفرع الثاني: أن لا تسجل العلامة التجارية أو تبطل أذا تألفت من مؤشر مزيف أو مؤشر يؤدى الى تضليل الجمهور بشأن منشأ السلعة

 $^{^{-1}}$ ينظر : المادة $(2/22)^{\dagger}$) من اتفاقية تربس.

وإن لا يكون القصد من استعمال العلامة وتسجيلها داخل إقليم الدولة الغش والخلط بينها وبين السلع الأجنبية فالغش يفسد كل تصرف⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن من الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها دول أعضاء في منظمة التجارة العالمية ضمن اتفاقية (تربس) هو توفير الحماية اللازمة للمؤشرات الجغرافية وان تضمن في تشريعاتها نصوصاً قانونية تقضي برفض تسجيل أي علامة تجارية تتكون من مؤشرات جغرافية تتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي التي تشير إليها العلامة التجارية. كما أن مفهوم رفض الدولة لتسجيل العلامة التجارية التي تشمل على بيانات جغرافية مضللة ، لا يشمل رفض تسجيل العلامات الجديدة التي لم تسجل بعد ، وإنما يشمل أيضاً إلغاء العلامات المضللة التي سبق تسجيلها ، ويكون ذلك بناء على طلب الطرف المعني ، حيث ينبغي على الدولة المعنية أن تمكنه من المطالبة بإلغاء العلامة المضللة المسجلة أو ترفض تسجيلها بناء على طلبه وبالطرق والإجراءات المحددة في مثل هذه الحالات⁽²⁾.

وكانت بهذا الصدد المادة (7/5) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957م المعدل التي تضمن على عدم تسجيل أي علامة تجارية يحتمل أن تخدع الجمهور أو تربكه أو التي تحتوي أوصاف غير صحيحة عن منشأ المنتجات سواء أكانت بضائع أو خدمات (3) . وكما أشارت اتفاقية (تربس) بأنه أمكان تطبيق أحكام الاتفاقية الخاص بالعلامات السابقة التي سبق تسجيلها قبل سريان أحكام هذه الاتفاقية بأثر رجعي ولا تستثنى من ذلك الإلغاء حتى العلامات التجارية التي سبق تسجيلها بحسن نية (4) .

لكل ما تقدم يتبين ان المادة (7/5) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957م المعدل ، متقاربة مع أحكام نص المادة(3/22) من اتفاقية (تربس) ، فيما يخص عدم تسجيل العلامة التجارية التي من شأنها خداع الجمهور لاحتوائها على أوصاف غير صحيحة عن منشأ المنتجات . لكنها لم تشر إلى إلغاء تسجيل العلامة التجارية ذات طبيعة تضلل الجمهور

⁻ ينظر: نص المادة (3/22) من اتفاقية (تربس) والتي تنص على (تلتزم البلدان الأعضاء من تلقاء نفسها أن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك ، برفض أو = إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار اليها ، ان كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع) .

 $^{^2}$ – ينظر : د. حميد محمد علي اللهبي ، مصدر سابق ، ص 2 . وكذلك ينظر الى المادة (2) من اتفاقية تربس.

 $^{^{3}}$ - ينظر المادة (7/5) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 3

 $^{^{4}}$ – ينظر : المادة (5/24) من اتفاقية (تريس).

فيما يتعلق بمنشأ الحقيقي للسلع التي تم تسجيلها ، والتي نصت عليه المادة المشار أليها أعلاه من اتفاقية (تربس) .

لذا يوصي الباحث في غياب القانون الخاص للمؤشرات الجغرافية ، بإضافة تعديل على الفقرة (7) من المادة (5) لقانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957م المعدل ، لتصبح كما يأتي ((لا تسجل العلامات التجارية أو يتم إلغاء تسجيلها للتي يحتمل أن تخدع الجمهور أو تربكه أو التي تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار أليها ، وكذلك الإشارات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزيف)) لتكون بهذا الشكل متوائمة من حيث المضمون مع نص المادة (3/22) من اتفاقية (تربس) . وبهذا تحقق متطلبات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ، لتوافقها مع اتفاقية (تربس) بما يخص إلغاء تسجيل العلامات التجارية التي تحتوي على أوصاف غير صحيحة عن منشأ المنتجات .

الفرع الثالث: أن لا يكون المؤشر لذاته يؤدى إلى تصور كاذب بالرغم من صحته

كأن يصور للجمهور كذباً أن السلع المعينة نشأت في أراضي أخرى بالرغم انه صحيح حرفياً فيما يتعلق بالإقليم الذي نشأت فيه أو بأي رقعة أو منطقة منه ، وهذا ما نصت عليه المادة (4/22) من اتفاقية (تربس). حيث تسعى هذه الاتفاقية الى حماية المؤشرات الجغرافية عن طريق منع كافة الوسائل التي من شأنها تضلل الجمهور عن المنشأ الحقيقي للسلع ، سواء تم استخدام بيانات أو مؤشرات جغرافية كاذبة توحي للمستهلك أن السلعة نشأت في إقليم جغرافي غير منشأها الحقيقي (1).

ومن الجدير بالذكر إن التشريعات العراقية لم تتضمن ما ورد في المادة (4/22) من اتفاقية (تربس).، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو غياب قانون المؤشرات الجغرافية في العراق ، لذا نوصي بإدراج مادة في قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957م المعدل ، يكون مضمونها (إلغاء العلامات التجارية ، التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في ارض أخرى ، على الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع) . وبهذا النص نكون قد وفقنا في الاقتراب من تحقيق متطلبات اتفاقية (تربس) المتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للمؤشرات الجغرافية وفق اتفاقية (تربس)

تشير المادة (23) من اتفاقية (تربس) إلى تطبيق هذه المعايير على المشروبات الروحية أيضاً بوصفها حماية أضافية، مع ملاحظة إن على الدول الأعضاء أن تزود الدول

 $^{^{-1}}$ - ينظر نص المادة (4/22) من اتفاقية (تربس).

المعنية بوسائل الحماية المعنية لتطبيق هذه المعايير (1). وتطبق أحكام اتفاقية (باريس) بما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية عند استعمال مباشر أو غير مباشر لبيانات مخالفة للحقيقة عن مصدر المنتجات حيث يتم مصادرة السلع والمنتجات التي تحمل البيانات المخالفة (2).

ونظراً للأهمية الاقتصادية والتجارية التي تمثلها الخمور والمشروبات الكحولية ، ومقدار العائدات المالية الكبيرة التي تعود على منتجيها ، فقد أولتها اتفاقية (تربس) اهتماماً خاصاً ، وأفردت لها مادتين مستقلتين هما المادة (23) والمادة (24) في الفقرات ((1-4-5) على الرغم من تشابه الأحكام الواردة في هاتين المادتين مع الأحكام الواردة في المادة (22) التي خصصتها الاتفاقية ((3) حيث حددت المادة (23) و ((24) من نفس الاتفاقية عدة التزامات على دول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يمكن أن نلخصها بما يلى :

- -1 منع استخدام المؤشرات المضللة والمخالفة للجمهور $^{(4)}$.
- 2-رفض وإلغاء تسجيل العلامات التجارية المضللة والمخالفة بشأن الخمور والمشروبات الكحولية (5).
- -3 منح الدول الأعضاء الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية المتماثلة للتسمية بما يكفل التفرقة بينهم (6).
- 4- الالتزام بعد إنقاص الحماية المقررة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة في البلد العضو قبل تاريخ سريان اتفاقية أنشاء منظمة التجارة العالمية⁽⁷⁾.
- 5- عدم منع أي شخص من استخدام اسمه أو اسم سلفه في المعاملات التجارية ألا أذا استخدم بطريقة لتضليل الجمهور (8).

⁻¹⁰³ مصدر سابق ، صبری حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص-103

[.] ينظر : المادة (1/9) والمادة (1/10) من اتفاقية باريس - 2

 $^{^{254}}$ ينظر : د.حميد محمد على اللهبى ، مصدر سابق، 3

نص المادة (1/23) من اتفاقية تربس .

⁻ نص المادة (7/5) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957م المعدل.

⁻ د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة ،2016، ص671.

 $^{^{5}}$ – ينظر : – د. أكرم فاضل سعيد ، مصدر سابق، 0 – نص المادة (2/23) من اتفاقية تربس.

^{.260} مصدر سابق ، مصدر علي اللهبي ، مصدر سابق ، ص 6

⁻ نص المادة (3/23) من اتفاقية تربس.

 $^{^{7}}$ – ينظر: – د. حميد محمد على اللهبى ، نفس المصدر ، ص 261

⁻ نص المادة (3/24) من اتفاقية تربس.

 $^{^{8}}$ – ينظر : نص المادة (8/24) من اتفاقية تربس.

مدى ملائمة تشريعات الملكية الصناعية مع متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية..... أ.د. احمد سامي مرمون ، علي فخالة موسى

- 6 الالتزام بزيادة حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور والكحول $^{(1)}$.
 - 7 أنشاء نظام الأخطار والتسجيل الدولي للمؤشرات الجغرافية (2).

ومن الجدير بالذكر أن القانون العراقي لم يعالج حماية المؤشرات الجغرافية بصورة عامة، ولم يعالج أيضاً الحماية الخاصة للمؤشرات الجغرافية المتعلقة بالخمور والمشروبات الكحولية . وذلك بسبب عدم تشريع قانون خاص لحماية المؤشرات الجغرافية .

وعلى الرغم من أن بعض المواد الواردة في قانون العلامات والبيانات التجاربة العراقي رقم 21 لسنة 1957م المعدل والخاصة بالعلامات التجاربة تعالج بعض أحكام القسم الثالث من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المنضوية تحت منظمة التجارة العالمية الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية ، لكن لا نجد هذا القانون ينظم معالجة خاصة ومستقلة بالمؤشرات الجغرافية وانما تضمن هذا القانون أشارات بعيدة لبعض تلك الأحكام . لذا يوصى الباحث بضرورة تشريع قانون خاص للمؤشرات الجغرافية ، وذلك لضمان حماية المنتجات وعدم تضليل الجمهور من قبل أصحاب النفوس الضعيفة ، بالإضافة الى ذلك لنواكب الركب مع متطلبات منظمة التجارة العالمية والمتمثلة باتفاقية (تربس) المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بشكل عام والملكية الصناعية بشكل خاص.

المبحث الثاني

المتطلبات الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية (تربس) ومدى ملائمتها مع التشريعات العراقية

سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع ، سنتكلم في الفرع الأول عن نطاق حماية الرسم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية (تربس) ، وفي الفرع الثاني عن الشروط الموضوعية لمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية (تربس) ، ما الفرع الثالث فسنتكلم فيه عن الشروط الشكلية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية (تربس)

المطلب الاول: نطاق حماية الرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية (تربس)

الرسوم والنماذج الصناعية هي الرسوم والأشكال والقوالب ذات الطابع الفني التي تطبق على المنتجات عند صنعها لإكسابها ذوقاً ومظهراً جميلاً يسمح بجذب العملاء وبميزها عن غيرها من

 2 – ينظر : نص المادة (4/23) من اتفاقية تربس.

[.] ينظر : نص المادة (1/24) من اتفاقية تريس -1

المنتجات المماثلة ، ومثال ذلك الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والجلد والورق المستعمل لتزيين الجدران والأواني الخزفية والمعدنية وهياكل السيارات ونماذج الأزياء (1) .

ويمكن تعريف الرسوم والنماذج الصناعية . بأنه كل ترتيب للخطوط يكسب السلعة طابعاً متميزاً كالرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاجيد والأواني الخزفية والأوراق المعدة لتزيين الحيطان ، ولا أهمية للوسيلة التي تستخدم في تطبيق الرسم على السلعة فقد تكون آلية كالطباعة، وقد تكون يدوية كالتطريز وقد تكون كيمائية كما في المنسوجات ، أما النموذج فهو كل شكل جسم أو قالب تصب فيه السلعة ويسبغ عليها مظهر يميزها عن السلع المماثلة كنماذج الأزياء والأحذية وزجاجات الخمور والمشروبات وقناني الروائح العطرية وعلب وغلافان الكرتون المستعملة للمنتجات الصيدلية وقوارير تعبئة الغاز ولعب الأطفال وهياكل السيارات⁽²⁾.

كما عرفها البعض الأخر بأنها ((زخرفة المنتجات لأجل إكسابها مظهراً مميزاً عن غيرها ولو كان غير فني وغير مؤثر في الإنتاج بل يستعمل لمجرد المظهر والتأثير في الرؤية والنظر ويستوي في ذلك الرسم أو النموذج))(3).

ولم تذكر اتفاقية (تربس) النموذج الصناعي ألا أنها قد أدخلتها في أطار الحماية المقررة للتصميمات الصناعية آذ أن اتفاقية (تربس) قد اعتبرت النموذج الصناعي داخلاً ضمن التصميم الصناعي باعتبارهما يمثلان غالباً وحدة ولحدة يضيفان جمالاً ورونقاً جذاباً على سلعة معينة⁽⁴⁾.

تلزم المادة (26/ 1) من اتفاقية (تربس) الدول الأعضاء بأن تضمن لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد التصميم ، المتمتع بالحماية حين تتم هذه الأفعال لأغراض تجارية ، وهذا ما أشارتنا إليه المادة (37 /1) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعدل بأمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004. وبهذا تكون المادة (1/73) من قانون براءات الاختراع متوائمة مع نص المادة (1/26) من اتفاقية تربس ، والتي نصت بمنع الغير من تصنيع أو بيع أو نسخ التصميم إلا بموافقة صاحب التصميم على ذلك اذا كانت هذه الأعمال متخذة لغرض التجارة (5).

الطبعة، بدون $^{-1}$ ينظر: د. مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، الدار الجامعية للنشر بدون ذكر الطبعة، بدون سنة نشر، ص649.

 $^{^{2}}$ – ينظر : د. مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، نفس المصدر ، ص 2

³ - ينظر : د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان ، 1983، ص210 وما بعدها.

 $^{^{-4}}$ ينظر : د. حميد محمد على اللهبي، مصدر سابق ، ص $^{-4}$

ربس) من اتفاقیة (تربس) - نص المادة ($\frac{7}{26}$) من اتفاقیة (تربس) - 5

كما تجيز المادة (2/26) من اتفاقية (تربس) للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات مع الاستغلال العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية، وأن لا تخل بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير (1). ومن الجدير بالذكر ان المادة (2/37) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعدل . منحت الوزير ان يبين من خلال التعليمات نطاق حماية التصاميم الصناعية شرط أن لا تتعارض هذه الاستثناءات مع الاستغلال العادي أو تضر بالمصالح المشروعة لمالك التصميم ، بالإضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للغير أيضاً (2).

وبهذا يكون المشرع العرقي لم يخرج عن الإطار القانوني لاتفاقية (تربس) للمادة المشار اليها أعلاه ، حيث أجاز هذا النص للوزير بوضع تعليمات لنطاق حماية التصاميم شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات أيضاً مع الاستخدام العادي للتصميمات وان لا تضر بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم والمصالح المشروعة للغير أيضاً . وهذا ما أشارتنا أليه المادة (2/62) من اتفاقية تربس .

هذا وحددت المادة (62 / 3) مدة الحماية الممنوحة للتصميمات الصناعية بعشرة سنوات ، وعند مراجعة المادة (41) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعدل بأمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004. نجد أن مدة الحماية المقررة للنماذج الصناعية هي نفس المدة المذكورة في نص المادة أعلاه من اتفاقية (تربس) . وبهذا تكون مدة حماية التصميمات الصناعية في القانون العراقي متوائمة مع اتفاقية (تربس).

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية وفق المطلب الثاني: الثقاقية (تربس)

⁻ نص (37) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعدل بأمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004

اریس). -1 المادة (2/26) من اتفاقیة (تریس).

 $^{^{2}}$ – ينظر: نص المادة (2/37) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعدل بأمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 81 لسنة 2004

تنص المادة (1/25) من اتفاقية (تربس) على منح الدول الأعضاء الحماية للنماذج الصناعية المبتكرة بصورة مستقلة والتي تعد جديدة أو أصلية. ويجوز للدول الأعضاء اعتبار النماذج غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيراً عن النماذج المعروفة أو عن مجموعات السمات المعروفة للنماذج ويجوز للدول الأعضاء ايضاً أن تشترط عدم امتداد مثل هذه الحماية إلى النماذج التي تمليها أساساً اعتبارات فنية أو وظيفية.

إذ أن هناك مجمل من الشروط تكمن في وجود الرسم والنموذج الصناعي بمواصفات معينة فليس كل ما يطلق عليه رسماً أو أنموذجاً هو جدير بالحماية ، ومن الشروط الموضوعية للرسوم والنماذج الصناعية .

أولا: الجدة :

لكي يكون الرسم الصناعي مؤهلا للتسجيل، يجب أن يكون جديداً أي أصلياً . وبعبارة أخرى . أذا كان الرسم مطابقا أو مشابها، ولو بصورة مربكة، لرسم موجود أو لرسم كان موجودا، فلن يكون مؤهلا للتسجيل⁽¹⁾ ولكي يكون الرسم أو النموذج جديداً يجب أن لا يطلع عليه الجمهور قبل تسجيله في أي مكان من العالم وبأي طريقة كانت بما في ذلك استعماله أو نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى الحالة⁽²⁾ .

حيث يكفي لاعتبار الرسم أو النموذج جديداً أن يكون له طابع يمتاز به عن الرسوم والنماذج الأخرى والعبرة في ذلك بالصفات المميزة والذاتية الخاصة للرسم أو النموذج إذ يكفي أن يشكل الرسم أو النموذج في مجموعة شيئاً جديداً حتى لو دخل في تكوينه أجزاء تفتقر إلى عنصر الجدة (3). ويتم تقدير الجدة بأن يؤخذ بنظر الاعتبار الأنموذج أو الرسم برمته وليس كل عنصر فيه على حده، وقد تكون الجدة كلية أي لم يسبق وجود جميع العناصر التي يتكون منها الأنموذج أو الرسم وقد تكون العناصر الجوهرية جديدة فقط(4).

ومن الجدير بالذكر ان المادة (1/25) من اتفاقية (تربس) نصت على منح الحماية للتصميمات الجديدة التي أنتجت بصورة مستقلة ، حيث اعتبرت التصميم أو النموذج

-

الختراء والعلامات التجارية للولايات الملكية الفكرية الكتاب الأساسي للجميع ،منشورات براءات الاختراء والعلامات التجارية للولايات المتحدة ، بدون ذكر الطبعة ، 2005، -061.

 $^{^{-2}}$ ينظر : د. عبد الله حسين الخشروم ، ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2005،-164.

 $^{^{3}}$ – ينظر : د. أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2011، ص151.

⁴ - ينظر : د.صبري حمد خاطر ، مصدر سابق ، ص226.

الصناعي غير جديد أو غير أصلي أذا لم يكن يختلف كثيراً عن التصميمات أو النماذج المعروفة أو حتى عن مجموعة السمات المعروفة للتصميمات والنماذج الصناعية ، أي أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يحق لهم أن يمتنعوا عن تسجيل التصميمات أو النماذج الصناعية المتشابهة إلى حد التطابق، كونها تعد في مثل هذه الحالة نسخاً أو تقليداً للتصميمات أو النماذج الصناعية الأخرى (1). وهذا أيضاً ما تضمنته المادة (65/2مكررة) من الفصل الثاني لقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (81) لسنة $2004^{(2)}$. والتي نصت ضرورة توافر شرط الجدة والابتكار لتسجيل النموذج الصناعي وبالتالي منحه الحماية القانونية. وبهذا تكون هذه المادة متوائمة مع متطلبات المادة (1/25) من اتفاقية (7,7) ، لتسجيل ومنح الحماية للنموذج الصناعي .

ثانياً :أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي قابل للتصنيع:

ان معنى قابلية التصميم او النموذج للتصنيع مفهوم واسع يمتد ليشمل القابلية على التصنيع في المجال الصناعي بأكمله . إذ أن اتفاقية (تربس) لم تنص صراحة على شرط أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي قابلاً للتصنيع ، فأنها قد اعتبرته كذلك بالنص عليه في حقوق الملكية الصناعية، بمعنى أن اعتبار قابلية التصميم أو النموذج للتصنيع أمر مفروغ منه طالما اعتبرتها الاتفاقية من حقوق الملكية الصناعية وأوردتها في القسم الرابع تحت عنوان التصميمات الصناعية فمن مجرد التسمية الصناعية يدل على أنها يجب أن تكون قابلة للتصنيع (3).

ويقصد بهذا الشرط أن يكون الرسم أو النموذج مستخدماً في نطاق الإنتاج الصناعي ، بحيث يكسب المنتجات الصناعية شكلاً متميزاً عن غيرها من السلع التي تنتمي معها الى نفس الصنف، حيث يمكن تشبيه الرسم أو النموذج بالرداء الذي يلبسه المنتج الصناعي، وبه تظهر جماليته ورونقته الذي يحاكي الجمهور، ومثال الرسوم المعدة للاستخدام في المجال الصناعي : الرسوم

^{. (}تربس). عنظر: نص المادة (1/25) من اتفاقية (تربس).

^{2 -} ينظر: نص المادة (36) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعدل ((نص المشرع في المادة المذكورة بأنه تتم الموافقة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي عندما يكون جديداً ومبتكراً واعتبر التصميم والنموذج الصناعي غير مبتكراً عند عرضه ووصف استعماله للجمهور قبل إيداع طلب التسجيل وفي الوقت نفسه اعتبر المشرع العراقي التصميم أو النموذج الصناعي مبتكراً أذا تم عرضه ووصفه بعد تقديم طلب التسجيل في دولة تعامل العراق على أساس مبدأ المعاملة بالمثل))

 $^{^{3}}$ - ينظر : د. حميد محمد علي اللهبي ، مصدر سابق، ص 279

والنقوش الخاصة بالمنسوجات والسجاد والجلود وكذلك الرسوم والنقوش التي توضع على المصوغات، ومواد الزينة والزخرفة على قطع الأثاث وما يماثلها⁽¹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (81) لسنة 2004. لم يحدد نص صريح على أن يكون النموذج الصناعي مستخدماً في الإنتاج الصناعي . وبما ان اتفاقية (تربس) لم تنص صراحة على هذا الشرط أيضاً لذلك لا يوجد اختلاف في الموائمة بين التشريع العراقي واتفاقية (تربس) لما تم ذكره أعلاه .

ثالثاً : أن يكون التصميم أو النموذج الصناعي غير مخل بالنظام والآداب العامة:

لم تنص اتفاقية (تربس) أيضاً على هذا الشرط لأنها تعتبر مثل هذا الشرط يكون عائق أمام أصحاب التصميمات والنماذج الصناعية للحصول على الحماية اللازمة لحقوقهم على مثل هذه الأعمال . لكن قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (81) لسنة 2004 قد منح الحق للغير بإلغاء النموذج الصناعي من خلال المادة (1/أ/) وذلك لعدم استيفاءه الشروط المبينة في المادة (3) من هذا القانون والتي منعت تسجيل الاختراعات المخلة بالآداب والنظام العام . واستناداً إلى المادة (1/1) من الباب الأول لاتفاقية (تربس) التي أجازت للدول الأعضاء أن تشترط حماية أوسع في قوانينها ، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لإحكام هذه الاتفاقية ، فان ما تناولته المادة (1/أ/1) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي لا يتعارض مع إحكام هذه الاتفاقية بصورة عامة ولا يتعارض مع إحكام المادة (1/25) من نفس الاتفاقية بصورة خاصة .

المطلب الثالث: الشروط الشكلية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وفق اتفاقية (تربس)

لم تنص أحكام اتفاقية (تربس) على الشروط الشكلية الواجب إتباعها لتسجيل النموذج الصناعي ، لكن قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1970 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (81) لسنة 2004 اشترط هذه الشروط لتنظيم إجراءات تسجيل النموذج الصناعي وبالتالي توفير الحماية القانونية للنموذج الصناعي بما يتلائم مع متطلبات اتفاقية (تربس)، وسنتكلم عنها تباعاً:

أولا: تقديم الطلب:

مجلة كلية التربية الأساسية

 $^{^{1}}$ - ينظر : د.أسامة نائل المحيسن، مصدر سابق، ص 151 وما بعدها.

لا يمكن أن يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية القانونية المقررة من دون أن يتم تسجيله في السجل الخاص بالإدارة المعنية، ويقدم طلب التسجيل ويتم فحصه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون، ويجب ان يتضمن الطلب جميع البيانات المتعلقة بالرسم والنموذج من جهة والبيانات المتعلقة بصاحبها من جهة أخرى، وقد نصت الفقرة (2) من المادة (36) من قانون براءات الاختراع العراقي أن تقديم النموذج الصناعي يجب أن يتم بطلب مستقل ، ولصاحب الطلب الاعتراض على قرار المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه به لدى الوزير ويكون قراره بهذا الشأن قطعياً (1).

ثانياً: التسجيل:

يتم التسجيل بناءً على الطلب وبهذا يعتبر حجة على الغير (2) ، ولا ينشىء التسجيل الحق في الرسم أو الأنموذج ، ولكن يكشف عنه. وهذا يمكن المالك أن يثبت حقه أذا زاحمه الغير. ما بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية الغير مسجلة لا يستطيع مالكها سوى المطالبة بالحماية المدنية التي نص عليها القانون المدني وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية (3) .

ثالثاً: منح السند:

بعد الإجراءات المشار أليها أعلاه يتم منح السند لصاحبها موضحاً فيها رقم القيد وتاريخه وأية بيانات أخرى .

ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يقدم للرسم الصناعي أي حماية قانونية تذكر بموجب قوانين الملكية الصناعية في العراق ، إذ يخلو قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم (65) لسنة 1970 المعدل من أي تنظيم قانوني لحماية الرسم الصناعي⁽⁴⁾.

الخاتمة:

أن خاتمة بحثنا هذا ستتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج فضلاً عن المقترحات التي نعتقد أهمية الأخذ بها وعلى النحو الآتى :-

الاستنتاجات:

سنة رقم (65) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 1 لسنة 1970 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (81) لسنة 2004.

سنة رقم (65) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم (65) لسنة 2 لسنة 1970 المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (81) لسنة 2004 .

 $^{^{3}}$ – ينظر : صدام سعد الله محمد ، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية (دراسة قانونية مقارنة) ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2000، ص104.

 $^{^{-4}}$ د. أكرم فاضل سعيد ، مصدر سابق، $^{-828}$

- 1- أن التشريع العراقي لم يعالج حماية المؤشرات الجغرافية بصورة عامة ، ولم يعالج أيضاً الحماية الخاصة للمؤشرات الجغرافية المتعلقة بالخمور والمشروبات الكحولية ، على خلاف ما هو وارد في اتفاقية (تربس) التي كفلت حماية هذه المسائل في المادة (2) من القسم (الثالث) لهذه الاتفاقية .
- 2- تلزم اتفاقية (تربس) الدول الأعضاء بأن تنص في تشريعاتها على الوسائل القانونية الفعالة التي تكفل للأطراف ذات العلاقة بالمؤشرات الجغرافية منع أي استخدام لأية وسيلة كانت من شأنها تضليل الجمهور.
- 3- أن من الالتزامات التي يجب أن تلتزم بها دول أعضاء في منظمة التجارة العالمية ضمن اتفاقية (تربس) هو توفير الحماية اللازمة للمؤشرات الجغرافية وان تضمن في تشريعاتها نصوصاً قانونية تقضي برفض تسجيل أي علامة تجارية تتكون من مؤشرات جغرافية تتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي التي تشير إليها العلامة التجارية.
- 4- لحماية النموذج الصناعي قد اشترطت كل من اتفاقية (تربس) والتشريع العراقي ان يتوافر شرط الجدة والابتكار في ذلك النموذج الصناعي وبالتالي منحه الحماية القانونية اللازمة . التوصيات:
- 1- إعادة العمل بالمادة (33) الملغية من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957م المعدل وذلك لانها تقترب من نص المادة (2/2/2)) من اتفاقية (تربس) والتي منعت استخدام أي وسيلة من شأنها تضليل الجمهور فيما يتعلق بمصدر المنتجات، وان تفعيل هذه المادة يحقق ضمان لحماية المستهلك من التضليل.
- 2- تعديل الفقرة (7) من المادة (5) من قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957م المعدل ، لتصبح كما يأتي ((لا تسجل العلامات التجارية أو يتم إلغاء تسجيلها التي يحتمل أن تخدع الجمهور أو تربكه أو التي تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار أليها ، وكذلك الإشارات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزيف)) لتكون بهذا الشكل متوائمة من حيث المضمون مع نص المادة (3/22) من اتفاقية (تربس) .
- 3- نوصي بإدراج مادة في قانون العلامات والبيانات التجارية العراقي رقم 21 لسنة 1957م المعدل ، يكون مضمونها (إلغاء العلامات التجارية ، التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في ارض أخرى ، على الرغم من أنها صحيحة حرفياً فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع) . وبهذا النص نكون قد وفقنا في الاقتراب من تحقيق متطلبات اتفاقية (تربس) المتعلقة بحماية المؤشرات الجغرافية .

- مدى ملائمة تشريعات الملكية الصناعية مع متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية..... أ.د. المدى ملائمة تشريعات الملكية الصناعية مع متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية موسى
- 4- نقترح بضرورة تشريع قانون خاص للمؤشرات الجغرافية ، وذلك لضمان حماية المنتجات وعدم تضليل الجمهور من قبل أصحاب النفوس الضعيفة.

المصادر

- 1-c. أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الطبعة الأولى ، 2011
- 2-د. أكرم فاضل سعيد ، المعين في دراسة النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية ، دار السنهوري ، الطبعة الأولى ، 2014.
- 3-د. أمير حاتم خوري ، أساسيات الملكية الفكرية الكتاب الأساسي للجميع ،منشورات براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة ، بدون ذكر الطبعة ،
- 4- د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، الطبعة العاشرة ، 2016
- 5-د. صبري حمد خاطر ، ، تفريد قواعد تربس في قوانين الملكية الفكرية ، دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، ب ط ،2012.
- 6-د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان ، 1983
- 7-د. عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2005
- 8-د. مصطفى كمال طه ، أصول القانون التجاري ، الدار الجامعية للنشر بدون ذكر الطبعة، بدون سنة نشر.
- 9-د.حميد محمد علي اللهبي ، ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في أطار منظمة التجارة العالمية،المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى،2011

The Accordance of Industrial Property Legislations with WTO Accession Requirements

Prof. Dr. Ahmed Sami Marhoon Ali Fidhala Musa

Abstract

The development of any country depends on creativity, innovation, invention, and preparation of legal and material issues that guarantee their peacefulness and independence in their work. The importance of intellectual products can be determined by the amount of money, equipment and labor required by the commercial and industrial activities in these sectors based on intellectual production.

Countries have to include sort of legal framework to protect intellectual property. This reflects on their innovation and knowledge along with intellectual and innovative developments around the world. These developments indicate the deep need for intellectual property laws which form the main legal system that maintains State's economy. TRIPS Agreement, throughout its articles, demonstrated the criteria related to providing intellectual property rights, its acquisition, and its maintenance along with the procedures of dispute settlement and prevention.